

توصيات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

### الجلسة العامة ٦٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٤/٣٣ - ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

### إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وإلى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

وإذ تُشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن استخدام وتجديد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة.

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>، وبالرسالة المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الموجهة من ممثل السنغال<sup>(١٠)</sup> والتي أحيل بها نص القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وبالرسالة المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الموجهة من ممثل يوغوسلافيا<sup>(١١)</sup> والتي أحيلت بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز.

بها من خسائر واستهلاك، بما في ذلك تعويضها عن استغلال وسوء استخدام مواردها البشرية :

٣ - تُدين بشدة السياسات التي تتبعها بعض الدول الغربية ودول أخرى للإبقاء على مصالحها الاقتصادية، وكذلك أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات، وتزايد تعاون بعض هذه الدول والشركات المتعددة الجنسيات مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي وخاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، مما يعرقل تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي بحقوق الإنسان :

٤ - تُؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول التي تقدم المساعدة إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي تصبح شريكة فيما تقترفه تلك النظم من الممارسات اللاإنسانية للتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري :

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ في النهاية قرارات ملزمة بهدف حظر أي تعاون مع جنوب إفريقيا في المجال النووي، وأن يتخذ تدابير فعالة لمنع نظام الفصل العنصري من الحصول على أسلحة نووية :

٦ - تُشاهد جميع الدول أن تراعي بدقة الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :

٧ - تُشاهد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بقدر الإمكان مع حركات تحرير الجنوب الإفريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ؛

٨ - تُعرب عن ارتياحها للتقرير المستكمل الذي قدمه المقرر الخاص :

٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس، على سبيل الأولوية، خلال دورتها الخامسة والثلثين، التقرير المذكور أعلاه الذي أعد بمقتضى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١) :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على طبع تقرير المقرر الخاص الآنف الذكر ونشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يحيله إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإلى سائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة :

١١ - تُقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلثين على سبيل الأولوية العليا، في ضوء ما قد يقدم إليها من

(٩) Add. I-3, A/33/199

(١٠) A/33/151

(١١) A/33/206

التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية والتحكّم الأجنبي، ومواصلة الإحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة إقليمها من قبل جنوب إفريقيا، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زيمبابوي وجنوب إفريقيا، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

١ - تُطالب جميع الدول بالتنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ - تُؤكّد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الإستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرّر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية والإحتلال الأجنبي، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل، ولا سيّما الكفاح المسلّح؛

٣ - تُؤكّد من جديد ما لشعبي ناميبيا وزيمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والإستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة، دون أي تدخل خارجي؛

٤ - تُطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط لفرنسا من جزيرة مايوت القمرية، التي هي جزء لا يتجزأ من جمهورية جُزُر القمر الإتحادية الإسلامية؛

٥ - تُدين سياسة إنشاء البانتوستانات وتجدّد تأييدها للشعب المقهور في جنوب إفريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا؛

٦ - تُدين عمليات انتهاك الجزاءات التي قرّرها مجلس الأمن ضد النظام غير الشرعي والمتمرد في روديسيا الجنوبية وتشجّب لذلك قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسلاح لآيان سميث بدخول الولايات المتحدة،

٧ - تُؤكّد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل إجرامي وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسنّ قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها القانون وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدّم تقارير عن هذه القوانين إلى الأمين العام؛

٨ - تُدين سياسات تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، وغيرها من البلدان التي تشجّع، بعلاقتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والإستراتيجية والثقافية والرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي وفي أماكن

وإذ تُشير إلى إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا<sup>(١٢)</sup> المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وإلى إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري<sup>(١٣)</sup> الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تُحيط علماً بالإعلان السياسي<sup>(١٤)</sup> الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تعتبر أن أعمال إسرائيل، وخصوصاً حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكّل تهديداً خطيراً ومنتزاعاً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تُؤكّد من جديد إيمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك أهمية تنفيذه،

وإذ تُؤكّد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وللإسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تُؤكّد أن إنشاء البانتوستانات يتنافى مع الإستقلال الحقيقي، والوحدة، والسيادة الوطنية، وأن من شأن إدامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا،

وإذ تُؤكّد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمراجعة مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تُرحّب باستقلال جُزُر سليمان،

وإذ تُؤكّد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجُزُر القمر،

وإذ تشعر بالسخط لاستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان

(١٢) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس، وللإطلاع على

النص المطبوع، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦

أب/أغسطس ١٩٧٧ (مسنورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع العاشر.

(١٤) A/32/61، المرفق الأول.

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير نصيرها<sup>(١٧)</sup>؛ وتعرب عن شكرها لمن قاموا بإعدادها؛

١٦ - ترحب من الأمين العام أن ينشر، على أوسع نطاق ممكن، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم على أوسع نطاق ممكن بحملات إعلانية عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني لها؛

١٧ - تُقرّر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الرابعة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بشأن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكّم الأجنبي.

الجلسة العامة ٦٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٥/٣٣ - توسيع نطاق اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي نصّت فيه على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارها ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، اللذين نصّت فيهما على إجراء زيادات تالية في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية،

وإذ تضع في اعتبارها الإهتمام بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتعدّد مشاكل اللاجئين التي تواجهها المفوضية، وإذ تُلاحظ أن اللجنة التنفيذية تضم في الوقت الحاضر إحدى وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة متخصصة،

١ - تُقرّر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بما يصل إلى تسعة أعضاء إضافيين؛

٢ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، ما يصل إلى ٩ أعضاء إضافيين في اللجنة التنفيذية

أخرى، على استمرار هذه النظم في إخماد تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال؛

٩ - تُطالب من جديد بالتنفيذ الفوري للحظر الإجباري على الأسلحة المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ضد إفريقيا الجنوبية، من جانب جميع البلدان، وخصوصاً تلك التي تتعاون عسكرياً مع نظام برينوريا العنصري؛

١٠ - تُدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكّم الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

١١ - تُدين بقوة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي ضد الأبرياء العزل، بما في ذلك النساء والأطفال، في محاولاتها اليائسة لإحباط المطالب المشروعة للشعوب؛

١٢ - تُدين كذلك أعمال إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخصوصاً الفلسطينيين، وتدمير قراهم ومخيماتهم، الأمر الذي يشكّل عبء خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني؛

١٣ - تُطالب بالافراج الفوري عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالمراعاة التامة لحقوقهم الشخصية الأساسية، وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بالآ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٥)</sup>؛

١٤ - تُلاحظ مع التقدير المساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حدّ ممكن؛

١٥ - تُحيط علماً بدراستي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللتين تتناولان الموضوعين التاليين؛

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدها أجهزة الأمم المتحدة، مع الإهتمام خاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١٦)</sup>؛

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الأول إلى الثالث).

(١٧) E/CN.4/Sub.2/405 (المجلدات الأول والثاني).